

بداية المجتهد

- (المسألة السابعة) اختلفوا في المني : هل هو نجس أم لا ؟ فذهبت طائفة منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس وذهبت طائفة إلى أنه طاهر وبهذا قال الشافعي وأحمد وداود وسبب اختلافهم فيه شيئان : أحدهما اضطراب الرواية في حديث عائشة وذلك أن في بعضها " كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء " وفي بعضها " أفركه من ثوب رسول الله ﷺ " وفي بعضها " فيصلني فيه " خرج هذه الزيادة مسلم . والسبب الثاني تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النطافة واستدل من الفرق على الطهارة على أصله في أن الفرق لا يطهر نجاسة وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا ومن رجح حديث الغسل على الفرق وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث قال : إنه نجس وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرق قال : الفرق يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب أبي حنيفة وعلى هذا فلا حجة لأولئك في قولها فيصلني فيه بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية